الحصانة القضائية

يقصد بالحصانة القضائية : اعفاء او استثناء او عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها .

1 – الاعفاء من القضاء الجنائي

وتشمل حصانات الدبلوماسيين القضائية الاعفاء من القضاء الجنائي وبالإعفاء من القضاء المدني . ففي حالة قيام المبعوث بجريمة اعتيادية في البلد المعتمد لديه . يقضي العرف الدولي ان تخبر الحكومة المحلية حكومة المبعوث لاستدعائه وفرض العقوبة المناسبة عليه . ويعني انه لا يجوز للسلطات المحلية القاء القبض على المبعوث الدبلوماسي حين ارتكابه جرائم المخالفات والجنح كما لا يجوز محاكمته امام المحاكم المحلية . وعدم جواز اصدار المحكمة اي قرار لمحاكمته . على ان هذا الاستثناء لا يمكن ان يفسر تفسيرا مطلقا . ذلك ان عمل المبعوث الدبلوماسي الذي من شأنه ان يعكر صفو أمن الدولة يدعو الدولة المضيفة لاتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة حتى في حال فترة استدعاء المبعوث من قبل دولته .

اما اذا ارتكب المبعوث جريمة خطيرة تهدد امن وسلامة الدولة فيحق للدولة المضيفة في مثل هذه الحالة استخدام كل الطرق بما في ذلك الحجز والطرد الاني وحتى القوة .

2 – الحصانة القضائية المدنية

تعني الحصانة من القضاء المدني اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده . فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته عن كل دين او منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه . ومصادرة امتعته وما يملكه . ذلك ان اعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول امام المحاكم يقوم على المبدأ الذي يقول ان تقييد حرية المبعوث الدبلوماسي يمنعه من القيام بواجباته . فضلا عن احتمال حدوث مشاكل اثناء حضوره . الامر الذي قد يسبب انتهاكا لكرامته .

يرى بعض الفقهاء في مجال القانون الدولي بضرورة التمييز بين عمل المبعوث الرسمي وبين عمله الخاص . والغاية من هذا التمييز هو حصر امتيازات المبعوث الدبلوماسي في حقل اعماله الرسمية فقط .

ان مبدأ الاعفاء من القضاء المدني . شأنه شأن المبادئ والقواعد الاخرى . له بعض الحالات الاستثنائية , فقد جرى العرف بين الدول ان المبعوث الدبلوماسي يفقد امتيازاته وحصاناته حين يقبل الحضور امام المحكمة باختياره في قضية من القضايا المدنية التي يكون طرفا فيها . بعبارة اخرى فانه لا يجوز ان يطالب بامتيازاته كدبلوماسي منذ ان يسمح للمحكمة السير في الدعوى .

اما الاستثناء الثاني : الذي يفقد فيه المبعوث الدبلوماسي حصاناته فهو حين يكون هو المدعي في قضية من القضايا المدنية . بمعنى قبول المبعوث ضمنا الخضوع للمحاكم المحلية

3 – الاعفاء من الادلاء بالشهادة امام المحاكم

يعتبر اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الادلاء بالشهادة امام المحاكم بدون اختياره او موافقة حكومته جزءا متمما لحريته واستقلاله في عمله .

الحصانات والامتيازات بالنسبة للأشخاص:-

لا تقتصر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية عادة على شخص رئيس البعثة الدبلوماسية او الممثل الدبلوماسي فقط . وانما تشمل ايضا عائلته ومجموعة الموظفين الذين يطلق عليه اسم الحاشية .

وهذه الحاشية تقسم الى الحاشية الرسمية والحاشية غير الرسمية.

وتضم الحاشية الرسمية اعضاء البعثة الذين يعملون في دار البعثة الدبلوماسية ويترأسهم رئيس البعثة واعضاء هيئة البعثة . والذين يضمون اعضاء الهيئة الدبلوماسية واعضاء الهيئة الادارية واعضاء الخدمة . وبعبارة اوضح فأن الحاشية الرسمية هي مجموعة الموظفين من دبلوماسيين واداريين وفنيين وخدميين الذين يعملون من اجل حماية مصالح الدولة المرسلة ورعاياها . واقامة علاقات سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية بين الدولتين .

1 – اعضاء الهيئة الدبلوماسية

هم من يمتلكون الصفة الدبلوماسية . وهم كل من السفراء والوزراء المفوضون والمستشارون والسكرتيرون والملحقون .

ان ما يجب التأكيد عليه هو ان اعضاء البعثة – الهيئة – الدبلوماسية لهم كافة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي. فهم معفوون من الاختصاص الجنائي والمدني . ومن انظمة البوليس وواجب الشهادة وايضا معفوون من دفع الضرائب العامة بنفس الحالة التي يعفى فيها رئيس البعثة او الممثل الدبلوماسي.

ان ما يجب معرفته هو ان الموظفين الدبلوماسيين مشمولين بحصانة السكن والتنقل داخل القطر الاجنبي بما فيها الحصانات والامتيازات . كما ان اولاد هؤلاء الموظفين مشمولين بالامتيازات والحصانات كونهم ابناء اعضاء في السلك الدبلوماسي . وانهم يعتبرون متجنسين بجنسية قطرهم حتى وان ولدوا في قطر اجنبي.

2 – اعفاء الهيئة الادارية والفنية

هم الموظفون الاداريون والفنيون والذين يتمتعون واسرهم بامتيازات وحصانات ليست شاملة وكاملة كالتي يتمتع بها الدبلوماسيون وانما يمكن وصفها بانها امتيازات وحصانات محدودة . وتظهر هذه المحدودية من حيث انها لا تمتد سيما الحصانات ذات الطابع المدني والاداري خارج نطاق العمل الرسمي . بمعنى ان اعضاء الهيئة الادارية والفنية في البعثات الدبلوماسية يخضعون لمقاضاة المحاكم المدنية والادارية . وكذلك الشأن مع الاعفاء من الرسوم الكمركية . ذلك انهم يعفوون فقط من حاجات الاثاث المنزلي التي يصطحبونها معهم عند وصولهم لاستلام اعمالهم لمرة واحدة . فاذا ما تطلب الامر استيراد حاجة اخرى بعدها . فانهم يدفعون رسوم كمركية عنها . اضف الى ذلك ان الاداريين والفنيين لا يتمتعون كما يتمتع الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات في الدولة التي يمرون بها في طريقهم الى مقر عملهم .

3 – اعفاء هيئة الخدمة

وتضم هيئة اعضاء الخدمة الخدم والطباخين والسائقين الى جانب كل الاخرين الذين يقومون بمهمات الخدمة .

انهم مشمولين ببعض الامتيازات والحصانات بنسبة محدودة ومشروطة . فهم يتمتعون بالحصانة اذا لم يكونوا من مواطني الدولة المستقبلة او لم يكونوا ممن لهم اقامة دائمة .

ولكن هذه الحصانة تقتصر على فترة العمل التي يؤدون فيها بما هو مطلوب من واجبات واعمال . والى جانب ذلك . فانهم معفوون من الضرائب المترتبة على رواتبهم .

يعفى الخدم الخصوصيون الذين يقومون بأعمال خدمة اعضاء البعثة . الذين ليسوا من مواطني الدولة المضيفة ام مقيمين اقامة دائمة فيها . من الضرائب والرسوم على الرواتب والمكافآت . وتنتهي اعفاءاتهم الى هذا الحد .

هذا وان اعضاء هيئة الخدم والخدم الخصوصيون يشكلون بمجموعهم الحاشية غير الرسمية في الهيئة الدبلوماسية .

المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961, اشارت الى الاتي :

1 – حرمة مقر البعثة مصونة ولا يسمح لموظفي الدولة المستضيفة بالدخول اليها الا بعد موافقة رئيس البعثة .

2 – على الدولة المستضيفة واجب خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اجتياح مقر البعثة او اصابتها بأضرار . ومنع الاخلال بأمن البعثة او النيل من كرامتها .

3 – لا يجوز تفتيش مقر البعثة وأثاثها وموجوداتها . ووسائل نقلها او مصادرتها او حجزها او اتخاذ اي اجراء بشأنها جميعا . الا ان هذا الحظر له بعض الاستثناءات . ومن هذه الاستثناءات حالة نشوب الحريق في دار البعثة الدبلوماسية في وقت يكون فيه رئيس البعثة غائبا . ففي هذه الحالة يجوز للسلطات المعنية اتخاذ كافة التدابير الوقائية للحفاظ على سلامة دار السفارة وسجلاتها ووثائقها . وفي الحالة الاستثنائية الاخرى التي يجوز للسلطات دخول دار السفارة حالة تعرض المبعوث الدبلوماسي لخطر. كأن تحدث في الدار جريمة وعندها يطلب المبعوث مساعدة هذه السلطات .

والسؤال الممكن اثارته هنا هو هل ان مبدأ الامتيازات والحصانات يختلف في حالة التطبيق بالنسبة للدول والظروف المختلفة ؟

والجواب على ذلك . نعم . فالمبدأ الذي يحكم في منح الامتيازات والحصانات للدبلوماسي في دولة ثالثة هو ان الدول كافة تقر اغلب الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين في البلد الذي يعملون فيه . ولكن ما يجب معرفته هو اختلاف الدول الناشئ من خلال التطبيق والمتسبب من احوال مختلفة لا تنطبق على المبدأ العام . فقد تكون هذه الاحوال ناشئة من مهمة المبعوث نفسه او من موقف الدول المعنية تجاه الدول الاخرى . فاذا كان المبعوث الدبلوماسي في طريق عبر اراضي دولة ثالثة يستوحي القيام بعمل رسمي . فعند ذاك يمنح هذه الامتيازات . اما اذا كان مارا بصفته الشخصية . فهذا يتوقف على رغبة الدول بتطبيق

المبدأ العام او عدمه . فقسم من الدول تمنح الامتيازات حتى اذا كان المبعوث مارا بصفته الشخصية . بينما القسم الاخر لا يمنح ذلك . وهناك قسم من الدول تمنح الامتيازات والحصانات للمبعوثين الدبلوماسيين على اساس المجاملة وذلك اثناء توقفهم بصورة مؤقته بغية الاستراحة وحتى السير في المهمة الرسمية . وفيما عدا ذلك يعامل معاملة شخصية .

ومن اشد الاحوال غير الاعتيادية في حالة الحرب . وفيما يتعلق بمبعوثي دولتين اعلنت الحرب بينهما . فأن القانون الدولي يلزمهما باستمرار منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالتقابل حتى بعد اعلان الحرب والى ان يستطيع الممثل مغادرة البلد . بل يجب على الدولة المضيفة المحافظة على حياة المبعوث وبذل المساعدة له بالتعاون بتهيئة كافة التسهيلات اللازمة لسفره بصورة تليق بكرامته . هذا من جانب أما من الجانب الاخر . فأن الدولة التي هي في حالة الحرب بإمكانها القاء القبض على المبعوثين لدولة عدوة اينما وجدتهم خارج اقليمها . ويستثنى من ذلك حالة وجود مبعوثي الاعداء على ظهر سفينة محايدة . اذ ان قوانين البحرية لا تجوز اعتقال او القاء القبض على المبعوثين لدولة عدوة .

اما فيما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي الذي يمر في دولة هي في حالة حرب . فمما لاشك فيه ان تلك الدولة ملزمة بحسب قواعد القانون الدولي بمنحه الحصانات اللازمة بقدر استطاعتها . بحيث تؤمن على مروره بطريقة سلمية . هذا بشرط ان يحصل المبعوث على موافقتها .